

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزاري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥

بشأن استبدال نص المادة رقم (٣٦)

من القرار الوزاري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس

وزارة التربية والتعليم وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوي الشامل

المطبق على مرحلة التعليم الأساسي بحلقتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس الرسمية للغات

والمدارس الرسمية المتميزة للغات؛

ومراعاة للصالح العام؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة رقم (٣٦) من القرار الوزاري رقم (٢٨٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٨

النص الآتي :

«تخصيص نسبة (١٠٪) من فائض الميزانية في المدارس الرسمية للغات بتنوعها كاحتياطي للمدرسة ، ويحول باقي الفائض إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ، للتتوسيع في بناء وتجهيز المدارس الرسمية للغات بتنوعها في المناطق المحرومة التي يحددها الوزير ، وتشكل - بكل مديرية ، وإدارة تعليمية ، ومدرسة - لجنة بقرار من مدير المديرية أو مدير الإدارة التعليمية بحسب الأحوال ، تختص بتحديد الفائض» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ. د / الهلالى الشربينى